



قرار رقم 2019 / 01

يقضي بتعديل القرار رقم 2016/03 بتاريخ 27 أكتوبر 2016
المتعلق بتنظيم إدارة مجلس عمالة الدار البيضاء وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ - الموافق لـ 07 يوليو 2015م، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المواد 96، 95، 92، 97 ، 109 ، 117 ، 119 ، 120 ، 221 منه؛
 - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ - الموافق لـ 24 فبراير 1958م، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 هـ - الموافق لـ 27 سبتمبر 1977م، بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
 - وبناء على مداولات مجلس عمالة الدار البيضاء خلال دورته العادية لشهر سبتمبر 2016 المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2016م - الموافق لـ 24 ذو الحجة 1437 هـ (الجلسة الثانية) وعلى المقرر عدد 09 / 2016 القاضي بالموافقة على الهيكلة التنظيمية لإدارة عمالة الدار البيضاء وتحديد اختصاصاتها وعلى تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء- سطات وعامل عماله الدار البيضاء عليه؛
 - وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2018، في شأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيأتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
 - وبناء على مداولات مجلس عماله الدار البيضاء خلال دوره استثنائية منعقدة بتاريخ 26 مارس 2019م - الموافق لـ 19 رجب 1440 هـ وعلى المقرر عدد 84 / 2019 القاضي بالموافقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس عماله الدار البيضاء وتحديد اختصاصاتها وعلى تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء- سطات وعامل عماله الدار البيضاء عليه؛

یقیرر ما یلی:

المادة الأولى: يحدد تنظيم و اختصاصات إدارة مجلس عمالة الدار البيضاء كالتالي :

١- رئاسة مجلس عمالة الدار البيضاء:

يسير رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء المصالح الإدارية للمجلس ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها ويسهر على تدبير شؤونهم ويتولى التعيين في جميع المناصب بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويعتبر الأمر بقبض مداخيل عمالة الدار البيضاء وصرف نفقاتها. ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وينفذ مداولات المجلس ومقرراته ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك. كما يمارس السلطة التنظيمية بموجب قرارات.

.../...

2- المديرية العامة للمصالح:

تتعدد اختصاصات المديرية العامة للمصالح في مساعدة المدير العام للمصالح للرئيس في ممارسة صلحياته والإشراف على إدارة مجلس عماله الدار البيضاء وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره؛ تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته؛ ويقدم تقارير لهذا الأخير. كما يقع على الوثائق المتعلقة بالتسخير الإداري للمصالح التابعة له عن طريق التقويض في الإمضاء بقرار لرئيس المجلس في مجال التسيير الإداري. ويوقع كذلك على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل عماله الدار البيضاء وصرف نفقاتها، بتفويض في الإمضاء لرئيس المجلس؛ نيابة عنه وتحت مسؤوليته ومراقبته.

3- مديرية شؤون الرئاسة والمجلس:

تشرف مديرية شؤون الرئاسة والمجلس على تولي مدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام الشهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه.

4- المصالح:

تشرف المديرية العامة للمصالح على تدبير أربعة مصالح، بالإضافة إلى مكتب الضبط وخالية تكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية والاتصال والتحديث:

أ- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية: تتكون من مكتبين اثنين هما:

✓ مكتب تدبير شؤون الموظفين:

يشرف على تدبير ملفات الموظفين العاملين بمختلف مصالح إدارة المجلس وكذا تتبع وضعيتهم المالية من أداء الأجور والمستحقات وتتابع مسارهم المهني وما إلى ذلك؛

✓ مكتب الشؤون القانونية والمنازعات والمتلكات:

يشرف على تتبع الملفات القانونية المعروضة على القضاة والمنازعات ودراسة الجوانب القانونية لمختلف القرارات وعلى تدبير أملاك ممتلكات مجلس عماله الدار البيضاء ومسك سجل ممتلكات المجلس.

ب- مصلحة الشؤون المالية: تتكون من مكتبين اثنين هما:

✓ مكتب الميزانية والصفقات: يشرف على إعداد الوثائق المالية المرتبطة بموارد العمالة وقبض المداخيل وعلى تنفيذ الميزانية (سدادات الطلب، الصفقات)، بالإضافة إلى الشق المحاسباتي؛

✓ مكتب اللوجستيك والمرآب: يشرف على توفير حاجيات إدارة المجلس من وسائل ومعدات العمل ووضعها رهن إشارة مختلف المصالح وعلى تدبير حظيرة السيارات الخاصة بالمجلس.

ت- مصلحة الشؤون التقنية والبرمجة: تتكون من مكتبين اثنين هما:

✓ مكتب البرمجة: يشرف على برمجة المشاريع ولاسيما تلك المحددة في برنامج تنمية عماله الدار البيضاء؛

✓ مكتب تتبع المشاريع: يشرف على التتبع التقني للمشاريع المبرمجة.

.../...



ثـ-مصلحة الشؤون الاجتماعية والتضامن: تتكون من مكتبين اثنين هما:

- ✓ مكتب العلاقات مع المجتمع المدني وتدبير الشراكات: يشرف على العلاقات مع جمعيات المجتمع المدني وإعداد وتدبير ملف الشراكات المبرمة معها في الميدان الاجتماعي وأنشطة التعايش، كعمليات التضامن وتطوير العلاقات مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين وتحضير الأنشطة الاجتماعية المنظمة من طرف المجلس والمضمنة في برنامج تنمية عمالة الدار البيضاء؛
- ✓ مكتب التنسيق والعلاقة مع الجماعات الترابية والمصالح اللامركزية: يشرف على التنسيق مع مختلف المصالح الخارجية التي تربطها شراكات وأنشطة مع المجلس.

مكتب الضبط: يشرف على استقبال الواردات من مراسلات وإصدارها وتسجيلها وضبطها ومسكها في سجلات يتم صيانتها والمحافظة عليها.

خلية تكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية والاتصال والتحديث: تشرف على استعمال تكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية وتحديث العمل الإداري وتطويره.

5-المكلفين بمهمة:

يجوز لرئيس المجلس تعين مكلفين بمهمة اثنين يستغلان تحت إشراف مدير شؤون الرئاسة والمجلس. وتُسند إليهما مهام معينة يقومان بإنجازها وتقديم تقارير عنها. و هكذا دواليك.

مكتب الافتتاح الداخلي: هو مكتب تابع مباشرة لرئيس المجلس. تُسند إليه مهمة القيام

بعمليات التدقيق خاصة في شفتها المالي والمحاسباتي وكلما طلب رئيس المجلس القيام بهذه المهمة. كما يشكل صلة الوصل بين مختلف مصالح إدارة المجلس ولجان الافتتاح والتدقيق التابعة لوزارتى المالية والداخلية وكذا المجلس الجهوي للحسابات، لتمكينهم من الوثائق اللازمة والمطلوبة خلال التدقيق السنوي للعمليات المالية والمحاسباتية.

المكتبين التابعين لمديرية شؤون الرئاسة والمجلس:

- ✓ مكتب تدبير أعمال المجلس: يشرف على تحضير مختلف اجتماعات المجلس (مكتب، لجان، دورات عادية أو استثنائية وغيرها) وعلى تهيئ الوثائق الالزمة لها وعلى مسک السجلات (سجل الحضور، سجل المحاضر وسجل المقررات) وحفظ التقارير والمحاضر ومخالف الوثائق الخاصة بالمجلس.

- ✓ مكتب العلاقات العامة والتواصل: يشرف على إعداد اللقاءات والوثائق المتعلقة بعلاقات المجلس مع مختلف الجهات والفعاليات والتواصل معها وعلى تتبع البوابة الإلكترونية الخاصة بالمجلس.

المادة الثانية: يرفق بهذا القرار البيان التوضيحي للهيكل التنظيمي لإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء.

المادة الثالثة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار للجهات المعنية بالأمر.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بالدار البيضاء، في 20 ماي 2019

إمضاء:

CDC
DAPC

رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء
إمضاء: محمد بن عبد الله بن تمور

الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء

